

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 337 @ يَتَوَقَّفُ غَلَى الْقَضَاءِ ، أَوْ الرِّضَاءِ . (الْقَهْطُ سِتَانِيٌّ)
وَالْأَنْقَرُويُّ) . - * * * * * - أَقْسَامُ رَدِّ الْمَبِيعِ : لِرَدِّ الْمَبِيعِ
نَوْعَانِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : رَدُّ حَقِيقِيٍّ وَهَذَا ظَاهِرٌ . النَّوْعُ
الثَّانِي : حُكْمِيٌّ . إِلَيْكَ الْقَاعِدَةُ فِي الرَّدِّ الْحُكْمِيِّ : إِذَا كَانَ
لِلنَّسَانِ حَقٌّ مِنْ جِهَةٍ مَا وَتَقَضَى حَقَّهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مِنْ
الْمُسْتَحَقِّ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ الْجِهَةِ السَّيِّئَةِ
يَسْتَحَقُّهُ مِنْهَا وَإِلَّا لَا . وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَيُّ نَسَانٍ
شَيْئًا مِنْ آخَرَ شِرَاءً فَوَهَبَهُ الْمُسْتَشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ ، أَوْ تَصَدَّقَ
عَلَيْهِ بِهِ ، أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ بِالْثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، أَوْ
بِغَيْرِهِ ، أَوْ أَعَارَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ أَجَرَهُ لَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ عِنْدَهُ ،
أَوْ تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْغَصْبِ مَثَلًا فَيُفْسَخُ
الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَيُصْبِحُ الْمُسْتَشْتَرِي كَأَنَّ حَدَّ الضَّمَانَيْنِ . إِذَا بَاعَ
الْمُسْتَشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا مِنَ الْبَائِعِ ، أَوْ سَلَّاهُ
إِيَّاهُ ، أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ فَيُعَدُّ كَأَنَّهُ
قَدْ حَصَلَتْ مُتَارَكَةٌ فِي الْبَيْعِ وَيَكُونُ الْبَائِعُ مُسْتَحَقًّا
لِاسْتِرْدَادِ الْمَبِيعِ وَمَتَى سَلَّمَ الْمُسْتَشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ فِي
هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ الْمَذْكُورَةِ فَيَكُونُ قَدْ
رَدَّهَ إِلَيْهِ . كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ نَسَانٌ مَا اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا مِنْ
وَكَيلِ الْبَائِعِ وَقَبَضَهُ ذَلِكَ الْوَكَيلُ وَسَلَّاهُ إِيَّاهُ يَكُونُ
بَرِيئًا مِنَ الضَّمَانِ حَتَّى إِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ بَعْدَ
ذَلِكَ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . ' الْأَنْقَرُويُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ' .
وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى نَسَانٌ ثَوْبًا قُمَاشٍ مِنْ آخَرَ شِرَاءً فَاسِدًا
وَفَصَّلَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيْهِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ ؛ فَلَا يَضُمُّنُ غَيْرَ
قِيَمَةِ النَّقْصِ الَّذِي حَدَثَ بِالتَّفْصِيلِ ؛ لِأَنَّ بِلَاإِدَاعٍ مِنْهُ
صَارَ رَادًّا إِلَيْهِ إِلَّا قَدْرَ النَّقْصَانِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ يَسْتَحَقُّ
عَلَيْهِ فَبِأَيِّ وَجْهٍ وَجِدَ وَضِعَ عَنْ الْمُسْتَحَقِّ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى
أَنَّ النَّقْصَانَ فِي يَدِ الْمُسْتَشْتَرِي لَا يَبْطُلُ حَقُّ الْبَائِعِ فِيهِ

الْفَسْخُ ; لِأَنَّهُ لَوْ بَطُلَ لِمَا صَحَّ وَوُقُوعُهُ عَنْ الْمُشْتَرِكِ .
 الْبِزْازِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ مِنَ الْبُيُوعِ . وَيُقَالُ لِهَذَا الرَّدِّ :
 رَدُّ حُكْمِي . أَمَّا إِذَا لَمْ يَصِلْ الْمَبِيعُ إِلَى يَدِ الْبَائِعِ مِنْ
 جِهَةِ الْمُشْتَرِي بَلْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ ; فَلَا يَكُونُ ثَمَّةَ
 مُتَارَكَةٍ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَا اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا
 مِنْ آخَرٍ , أَوْ وَهَبَهُ إِلَيْهِ , أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ وَسَلَّاهُ
 إِلَيْهِ وَذَلِكَ الشَّخْصُ بَاعَهُ مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ , أَوْ وَهَبَهُ
 إِلَيْهِ , أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ وَسَلَّاهُ إِلَيْهِ أَيْضًا ; فَلَا يَكُونُ
 بِذَلِكَ مُتَارَكَةً بَلْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا لِقِيَمَةِ الْمَالِ (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 98) رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ .
 وَقَوْلُهُ (لِكُلِّ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) لَيْسَ بِمُحْتَرَرٍ عَنْ
 الْوَارِثَيْنِ ; لِأَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ; فَلَا يَبْطُلُ
 حَقُّ الْفَسْخِ فَلِلْوَارِثِ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا
 تَوَفَّى الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْ
 وَرَثَتِهِ كَمَا أَنَّ لِلْمُشْتَرِي إِذَا تَوَفَّى الْبَائِعُ أَنْ يَرُدَّ
 لَوَرَثَتِهِ وَيَسْتَرِدَّ ثَمَنَهُ مِنَ التَّرَكَّةِ , وَإِلَّا بَرَاءُ الَّذِي
 يَكُونُ ضَمِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ لَيْسَ بِمَانِعٍ لِلْفَسْخِ
 أَيْضًا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَا لَا مِنْ آخَرٍ بَيْعًا فَاسِدًا ,
 أَوْ بَاطِلًا وَبَعْدَ أَنْ سَلَّاهُ إِلَيْهِ أَوْ بَرَّاهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ
 فَإِلَّا بَرَاءُ بَاطِلٌ وَيَكُونُ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ . (الْفَيْضِيَّةُ فِي
 الْبَيْعِ الْفَاسِدِ) (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 52) - * * * * - أَحَقَّيَّةُ
 الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا : إِذَا تَوَفَّى الْبَائِعُ مُفْلِسًا
 بَعْدَ فُسْخِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ , أَوْ قَبْلَهُ ; يَكُونُ الْمَبِيعُ فِي يَدِ
 الْمُشْتَرِي كَرَهْنٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ وَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ لِلْبَائِعِ الْمُتَوَفَّى غَيْرُهُ , وَيُعْطَى لِلْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ لَا
 يَزِيدُ عَمَّا دَفَعَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ زَادَ فَالزَّيَادَةُ تُوزَّعُ عَلَى
 الْغُرَمَاءِ وَإِنْ نَقَصَ فَالْمُشْتَرِي كَغَيْرِهِ .